

الوضع القانوني لـ «التحقيقات» ووجوب فصلها وإحاقها بالنيابة العامة

الاجتهاد

تكاد تجمع قوانين مختلف الدول على النص على تولي النيابة العامة للدعوى العمومية باسم المجتمع، ولم يخرج المشرع الكويتي عن هذا الأصل، حيث نصت المادة (1/167) من الدستور الكويتي على أنه:

«تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها».
بيد أن المشرع الدستوري أجاز في الفقرة الثانية من النص ذاته أن يعهد بتولي الدعوى العمومية لجهات الأمن العام (وزارة الداخلية) بقوله: «ويجوز أن يعهد بقانون لجهات

لعودا على ذي بدء يحق لنا أن نتساءل

عن الوضع القانوني لإدارة العامة للتحقيقات بعد صدور قانون 53 لسنة 2001 وهل طرأ عليه تغيير ما؟

الإجابة برأينا هي حتما بالإيجاب، ونسوق الشواهد التالية والتي استقيناها من ذات نصوص القانون مع ملاحظتها بالتفصيل المنظمة لعمل جهاز النيابة العامة من حيث طبيعته والمهام المنوطة به والمركز القانوني أعضائه، والتي وردت في قانون تنظيم القضاء، وذلك للتدليل على حقيقة الوضع الجديد الذي نشأ بعد صدور قانون التحقيقات وذلك على النحو التالي:

أولا: تولى أعضاء النيابة العامة وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات للدعوى العمومية.
الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تحرك من قبل النيابة العامة كممثل للمجتمع أمام القضاء بطلب توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم صونا لنظام العام، والأصل أن النيابة العامة تحكرك وتهمين على هذه الدعوى إعمالا لنص المادة 167 من الدستور.

إلا أن المادة الأولى من قانون التحقيقات رقم (53) لسنة 2001 رسمت نطاق اختصاص هذه الإدارة طبقا لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي جرى نصها على أنه:

«يتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام».
وبذلك فإن كلا من النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات تتوليان الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وهما بهذه المثابة شعبتان أصيلتان من شعب القضاء.

ثانيا: التزام أعضاء النيابة وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بإداء القسم قبل مباشرة مهام وظائفهم.

الزم المشرع في المادة 62 من قانون تنظيم القضاء أعضاء النيابة العامة بإداء القسم قبل مباشرتهم مهام وظائفهم وذلك بنصها على أنه:

«يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم العمل الآتية: أقسم بالله العظيم أن يؤدي أمين وظيفتي وبالإمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها».
ويكون أداء اليمين بالنسبة للمثائب العام أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.
ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا النص أنه: ينص القانون القائم على أن يحلف القضاة (وكذلك أعضاء النيابة العامة) قبل مباشرة وظائفهم ميمنا بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا قوانين البلاد ونظمها في حين استعمل الدستور كلمة القسم في المواد 60، 91، 126، عن وانسجاما مع أحكام الدستور فقد استعمل مشروع القانون المرحوس كلمة -القسم- القانون الحالي -كلمة القسم، ونصت المادة 24 منه على أن يؤدي أعضاء القضاء «ويأخذ حكمهم أعضاء النيابة العامة» قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية».

وقد نحا المشرع ذات المنصى في قانون التحقيقات، إذ نصت المادة 5 منه على أن: «يؤدي المحققون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن تؤدي أعمال وظيفتي وبالإمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها» ويكون أداء اليمين بالنسبة لمدير عام التحقيقات ونوابه أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير الداخلية، ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات أمام وزير الداخلية بحضور مدير عام التحقيقات.

ويتضح من مطالعة صيغة القسم في النصين السابقين أنها متطابقة تماما، وهو ما يؤكد وحدة هذين الجهازين وانهما جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، فإن يشر عضو النيابة العامة أو عضو الإدارة العامة للتحقيقات عمل قبل أداء هذا القسم فإن عمله يكون باطلا الأثر قانونا.

ثالثا: وحدة جهازي النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات:

من السمات التي تميز النيابة العامة كهيئة قضائية أنها تعد كلا لا يتجزأ، وفي ذلك تقرر المادة 59 من قانون المرسوم بقانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 على أن:

«النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محدد يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة».

وذاً الميزة قررها المشرع للإدارة العامة للتحقيقات وبذاًت مضمون النص السابق في نص المادة 7 من قانون التحقيقات والذي جرى على أن: «الإدارة العامة للتحقيقات كل لا يتجزأ» ويقوم أي عضو من أعضائها مكان الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محدد يدخل في اختصاص مدير عام التحقيقات أو أعضائها».

الرعا: حظر قيام عضو النيابة العامة وعضو الإدارة العامة للتحقيقات ببعض الأعمال:

تضمن قانون تنظيم القضاء في المادة 27 خطرا على أعضاء النيابة العامة من إتيان بعض الأعمال حيث جرى هذا النص على أنه:

«يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية، كما يحظر عليهم التقدم

الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون».
وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا النص ما مؤداه أنه «مراعاة لواقع الكويت أجازت هذه المادة -على سبيل الاستثناء - أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجرح بتولي الدعوى العمومية بدلا من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلا، وذلك وفقا للأوضاع التي يبينها القانون. ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء، والاستثناءات تجري في أضيق الحدود، كما يلزم أن يبين القانون «الأوضاع» النشار إليها في المادة الدستورية المذكورة، وأن يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من

وللترشيح في الانتخابات العامة...»
وقد عنيت المذكرة الإيضاحية لنص المادة 27 آنف الذكر ببيان الحكمة من هذا الحظر بقوله: «وحظرت المادة 27 على القضاة (وكذلك أعضاء النيابة العامة) إبداء الآراء السياسية، ومن باب أولى فهو يحظر عليهم الاشتغال بالسياسة فعليا لأن ذلك يجعل لهم رأيا ظاهرا في الخلافات السياسية وهو ما يجب على القاضي الابتعاد عنه حتى يكون القضاء (وكذلك النيابة العامة) بمانأ عن الشبهات وحتى يطمئن إليه كل الأفراد، وتطبيقا لذلك استطره نص المادة فحظر على القضاة (ومثلهم أعضاء النيابة العامة) التقدم للترشيح للانتخابات العامة. فإن أراد أحدهم الترشيح للانتخابات العامة كان عليه أن يستقل أولا».

بين التحقيق والنيابة

وإيمانا من المشرع بتطبيق طبيعة العمل بين النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات، فقد سائر هذا التوجه في نص المادة 13 من قانون التحقيقات الذي جاء فيه النص على أنه:

يحظر على عضو الإدارة العامة للتحقيقات:

1- مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو أي عمل آخر يتعارض مع وظيفته، سواء بالذات أو الواسطة.

2- إبداء الآراء السياسية.

3- التقدم للترشيح في الانتخابات العامة إلا إذا استقال من منصبه ويجوز إعادة من استقال منهم لهذا الغرض خلال ستة من تاريخ الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.
وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للنص تبرير لهذا أنه رغبة من المشرع في إبعاد عضو الإدارة العامة وإعلاء مكانتها من أي عمل قد يرتكبه أحد أعضائها ما قد يشكل مساسا بتلك المكانة فقرر انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة عضو النيابة الذي يسري عليه ما يسري على القاضي في هذا الشأن.

تطبيق كامل

وقد تبنى المشرع في المادة 19 من قانون التحقيقات ذات النهج إذ نصت هذه المادة على أنه:

«تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو الإدارة العامة للتحقيقات ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدينة الناشئة عن ذات الواقعة».

فهذا النص يكاد يتطابق بشكل كامل مع نص المادة 46 من قانون تنظيم القضاء الواجب التطبيق على أعضاء النيابة العامة وحكم هذين النصين يؤكد تماثل المركز القانوني لعضو النيابة العامة وعضو الإدارة العامة للتحقيقات من جانب، واختلاف مركزهما عن المركز القانوني للموظف العام الذي يخضع لقانون الخدمة المدنية من جانب آخر حيث نصت المادة (4/74) من نظام الخدمة المدنية على أنه:

«ولا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان قد أحيل إلى التحقيق أو وقف عن العمل أو اتخذت ضده أية إجراءات تأديبية أخرى. فإذا انتهت هذه الإجراءات إلى عدم مسؤوليته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته».
ويظهر جليا من هذا النص وبغير حاجة إلى أعمال فكر أو تحفظ نظر بأن استقالة الموظف العام الخاضع لقانون الخدمة المدنية لا تؤثر بالكلية على الدعوى التأديبية المرفوعة ضده انتظارا إلى حين انتهاء إجراءات المحاكمة التأديبية بخلاف الوضع بالنسبة لعضو النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات. وهذه المقارنة بين المركز القانوني لعضو النيابة العامة وعضو الإدارة العامة للتحقيقات تنطق بتماثل المركز القانوني لعضو الإدارة مع مركز عضو النيابة العامة.

سابعاً: وحدة قواعد عدم الصلاحية لعضو النيابة العامة وعضو الإدارة العامة للتحقيقات.

نظم المشرع الكويتي قواعد عدم صلاحية القضاة في المادة 102 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ونظرا لخطورة عمل عضو النيابة العامة فقد نصت المادة 25 من قانون التحقيقات والذي يقضي بحضور أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم لقانون رقم 5 السنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وهو ما يدخل هذه السلطة خطيرة الوظيفة العامة وما يستتبعه ذلك من إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. كما أن هذا القانون جاء خلوا من النص على عدم جواز عزل عضو الإدارة إلا وفقا لإجراءات المحكمة التأديبية هذا النص الذي تضمنه قانون تنظيم القضاء في مادته رقم 23. فضلا عن أن الوضع الحالي لقانون التحقيقات يعقد الاختصاص في نظر الدعوى الإدارية المتعلقة بأعضاء الإدارة للدائرة الإدارية بالحكمة الكلية في حين خصص المشرع دائرة خاصة هي دائرة طلبات رجال القضاء في محكمة التمييز للنظر في الشؤون الوظيفية

مجليات

مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيذة والاستقلال، والبعد عن أصداء ما يلازم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم، فيبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات. وقد تناول هذا الموضوع العديد من الدراسات والبحوث والتي كان القاسم المشترك بينها توجيه نداء إلى المشرع لكي يعيد الأمور إلى الأصل الذي جرى من خلال إلغاء الاستثناء المتعلق بإسناد تولي الدعوى العمومية في الجرح إلى جهات الأمن العام وعودة هيمنة النيابة العامة وإشرافها الكامل على الدعوى العمومية سواء في الجرائم



العامة فقد رأى المشرع أن يأخذ بقواعد عدم الصلاحية المطلقة المقررة للقضاة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، لذا نصت المادة 29 من قانون تنظيم القضاء على أنه: «لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة».
كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة أنه «ولتمكين الثقة في القضاء ودفا لكل حرج أو شبهة حظرت المادة

29 أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وهي الدرجة التي يخشى معها أن يتأثر بعضهم برأي أو بفناء له، كما حظرت أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى تلك الصلة. وغني عن البيان أن المقصود بممثل النيابة هو عضو النيابة الممثل لها في جلسات المحاكمة فلا يحول بين القاضي ونظر الدعوى أن يكون عضو النيابة الذي يمت إليه بصلة القربي الحجة الأولى تكمن في أن تماثل الصياغة هذه قد باشر في الدعوى إجراء من إجراءات التحقيق ولا يقوم الحظر المنصوص عليه في المادة المذكورة إذا كان ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه قد حضر في جلسة سابقة ولكنه لم يتصل بالقبضية أو حضر جلساتها وقت أن تولى الذي يمت إليه بصلة القربي نظر الدعوى وحكم فيها».

إن التمعن فيما ورد في المذكرة الإيضاحية للنص سالف الذكر يكشف بجلاء أن المشرع أراد ترسيخ وتعزيز الثقة في القضاء في نظر الكافة ودفع الحرج والشبهة عن القضاة وأعضاء النيابة العامة فقرر ذلك الحكم الذي جاء به النص، وقد حدا المشرع هذا الحدو في المادة 20 من قانون التحقيقات والتي جرى نصها على أنه:

«لا يجوز أن يجلس ممثل للدعاء العام بينه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع قاض في دائرة واحدة. كما لا يجوز أن يكون بين ممثل الإدارة العام أو أحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة».

الاستقلال الكامل

فكما لا شك فيه أن ما جاء به هذا النص من امتداد تطبيق الحظر المنصوص عليه في المادة 29 من قانون تنظيم القضاء ليشمل ممثل الادعاء العام في الإدارة العامة للتحقيقات هو خير دليل على وحدة هذين الجهازين من حيث طبيعة المهام وخطورتها واتصالها الوثيق بالسلطة القضائية.

ثامنا: من الاستقلال الفني لأعضاء النيابة العامة وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من مباشرة الدعوى العمومية:

كرس المشرع في المادة 60 من قانون تنظيم القضاء مبدأ الاستقلال الفني لأعضاء النيابة العامة.

وبهذه المناسبة يجب التفارقة بين التبعية الفنية والتبعية الإدارية فالنائب العام وأعضاء النيابة العامة مستقلون من الناحية الفنية ولا سلطان لوزير العدل عليهم في ممارستهم

التي تشكل جنايات أو تلك التي تعتبر من الجرح. ويفهم مما انتهت إليه كل تلك الدراسات أن سبب دعوة المشرع إلى التدخل التشريعي بضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة هو زوال الظروف والاعتبارات التي دفعت المشرع العادي إلى إسناد مباشرة الدعوى العمومية في الجرح لجهات الأمن العام، وشبهة عدم الدستورية في بقاء الوضع الحالي على ما هو عليه والذي يتضمن - بحسب تلك الدراسات - إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن الوضع القانوني للإدارة العامة للتحقيقات لم يدم على هذه الحال، إذ أصدر المشرع القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وذلك بتاريخ 23 يوليو 2001.

سلطاتهم، أما فيما يتعلق بالجوانب الإدارية فإنهم يتبعون وزير العدل وإن كان يجدر بالمشرع أن يحقق الاستقلال المالي والإداري الكامل للنيابة العامة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستوريا.

تشابه النصوص

والمسلك ذاته انتهجه المشرع في نص المادة 2 من قانون التحقيقات إذ نصت هذه المادة على أنه: «يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق أ، ب، وحققون أ، ب، ج.

ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام».

إن تدقيق النظر في هذا النص يوحي لأول وهلة أنه يختلف عن نص المادة 60 من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر حيث تضمن هذا النص الأخير عبارة (ويتبع النائب العام وزير العدل وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والإدعاء فيها) التي جاء نص المادة 2 تحقيقات خلوا منها فهل كان ذلك مقصودا من المشرع؟ وما أثر ذلك على حكم المادة وتطبيقها؟

كما لا يخفى أن تشابه النصوص في المادة 60 من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر وأن تفسيريهما واحد، وتعبير آخر فإن عضو الإدارة العامة للتحقيقات يتبع بالاستقلال الفني عن وزير الداخلية الذي لا يملك سوى الإشراف الإداري على أعضاء هذه الإدارة، وخلو نص المادة 2 تحقيقات من تلك العبارة لم يكن مقصودا به المغايرة في الحكم عن المادة 60 تنظيم قضاء وبالتالي ليس لذلك أي تأثير في مضمون النص. وحججنا في ذلك هي:

الحجة الأولى تكمن في أن تماثل الصياغة التشريعية يفترض وحدة المعنى والعكس صحيح فالمغايرة في الصياغة والعبارات المستحدجة يوحي باختلاف المعنى وحيث أن المشرع استخدم ذات الصياغة في النصين إذ قرر في المادة 60 تنظيم قضاء ما نصه «أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام «ومثل ذلك في نص المادة 2 تحقيقات التي جاء فيها نصه: «ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام «كما أن المادة 60 أتفة الذكر جاء فيها ما نصه «ويتبع النائب العام وزير العدل».

وكذلك الحال في نص المادة 2 سالف الذكر الذي جاء فيه ما نصه «ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية»، أما الحجة الثانية فتتمثل في قواعد التفسير بمفهوم المخالفة فطبقا لهذا المفهوم نصل إلى حقيقة قانونية مفادها استقلال أعضاء الإدارة استقلالا فنيا وعدم تبعيتهم لوزير الداخلية، إذ أن النص على تبعيتهم للمدير العام ينفي تبعيتهم لوزير الداخلية لا سيما أن هذا المدير العام هو الذي يرأس الإدارة العامة للتحقيقات.

على حين أن الحجة الثالثة تستخلص من التفسير الشمولي الكلي لنصوص قانون التحقيقات فانوحي المقرر في قواعد تفسير النصوص الواردة في سياق عام وجوب تفسيرها بما يتفق مع ذلك السياق لا أن تفسر بشكل مجتزأ وعلى نحو مستقل عن باقي النصوص لما في ذلك من بتر لحكم هذا النص ومخالفة لمقصود المشرع وغاياته، لما كان ذلك وكان قانون التحقيقات قد تضمن نصوصا خاصة سبق التعرض لبعض منها هدف المشرع من سننها إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتوفير الاستقلال والثقة والطمأنينة لعضو الإدارة العامة للتحقيقات عند ممارسته مهام عمله فيكون من غير المنطقي أن يعود المشرع وينكص على عقبيه ليعدل عن هذا الاستقلال لعضو الإدارة ويجعله تابعيا للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية في عمل هو صميم إجراءات الدعوى العمومية، وحيث

الأخبار

الوضع القانوني لـ «التحقيقات» ووجوب فصلها وإحاقها بالنيابة العامة



بفلم: د.فارس ماضي المطيري

سبق أن أقررنا بتوافر التبعية الإدارية لمدير عام هذه الإدارة وأعضائها لوزير الداخلية فأين هو الاستقلال إذا ما سلمنا تبعيتهم الفنية فيما يتعلق بالدعوى العمومية لوزير الداخلية.؟ ولا سبيل للمحاجة في هذا المقام بما ورد في نص المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للقول بوجود سلطة لوزير الداخلية على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات فيما يتعلق بالجانب الفني المتصل بشؤون الدعوى العمومية.

التفتيش الفني

تاسعا: من خضوع عضو النيابة العامة

وعضو الإدارة للفتيش الفني:

أولى المشرع التفتيش الفني (القضائي) على أعمال أعضاء النيابة العامة كبير اهتمامه إذ حقل قانون تنظيم القضاء به، حيث أقر المشرع فصلا خاصا للفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة، ووكلائها من خلال لجنة تؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة كما نصت المادة 31 من ذات القانون على وجوب أن يجري التفتيش (على عضو النيابة) مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات الآتية.

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويجب أن يحاط عضو النيابة العامة علما بكل ما يدور في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق كما يحظر بصورة من تقرير التفتيش في ميعاد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء ويكون قرار المجلس في شأن تقرير الكفاءة نهائيا.

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى كل من وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء وذلك فصور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

وقد أخذ المشرع في قانون التحقيقات بذات النظام حيث قرر في المادة 23 منه إنشاء إدارة للفتيش الفني على أعمال الإدارة العامة للتحقيقات تشكل من مدع عام وعدد من رؤساء التحقيق.

ويجري التفتيش فنيا على العضو الذي تقل رتبته عن مدع مرة على الأقل كل سنة ويكون تقدير الكفاءة شاملا رأي المسؤول المباشر لعضو الإدارة ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات التالية:

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويحظر العضو بصورة من تقرير التفتيش إذا كان بتقدير أقل من المتوسط وله حق التظلم منه إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره. ويفصل مدير العام في التظلم ويكون قراره نهائيا.

المركز القانوني

عاشرا: بل إن ما يقطع بان المركز القانوني لعضو الإدارة العامة للتحقيقات أصبح يختلف بعد صدور قانون التحقيقات رقم 53 لسنة 2001 عنه قبل صدور هذا القانون ليمتثل تماما مع تركس القانوني لعضو النيابة العامة ما جاء في نص المادة 24 من قانون التحقيقات والذي جاء في الفقرة الأولى منه ما نصه:

«يتقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم في المادة الثانية من القانون مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف ويتقاضى كل منهم مرتب الوظيفة المنقول إليها أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل بهذا القانون أيهما أكبر».
فلو كانت وظائف أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات تماثل تلك التي كانوا يشغلونها قبل صدور هذا القانون لما كان المشرع بحاجة إلى النص على هذا النقل وهو دليل آخر على وحدة جهازي النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات.

الحادي عشر: تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أحد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية والذي اعتبرت فيه الأعمال التي يقوم بها أعضاء الإدارة لعامة للتحقيقات في كل ما يتعلق بالدعوى العمومية كالتي يقوم بها أعضاء النيابة العامة أعمالا قضائية صادرة عن هيئة قضائية.

وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات وبمناسبة مباشرة لإجراءات التحقيق مع أحد المتهمين بارتكاب جريمة، أصدر قرارا بجسب المتهم احتياطيا لمدة ستة أشهر لمدة 21 يوما ولما أحيل المتهم للمحاكمة الجنائية تبين أنه ليس مرتكب الجريمة وإن ثمة خطأ وقع في شخصيته المتهم لوجود تشابه في الاسم بين هذا المتهم ومرتكب الجريمة الحقيقي، فقرررت المحكمة تبرئته من التهمة المنسوبة إليه. مما دفع هذا الشخص إلى رفع دعوى على وزير الداخلية بصفته متبوعا من عضو الإدارة العامة للتحقيقات وللمطالبة بالتعويض عما حاق به من أضرار. ولولدي نظر القضية أمام محكمة التمييز قررت مبداهما سلف الذكر والذي يحكم بدين بوحدة جهاز النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وتماثل المركز القانوني لأعضاء هاتين الجهتين وانهما شعبتان من شعب القضاء.

التدخل التشريعي لتعديل وضع «التحقيقات» أصبح ضرورة

الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون بعد معادلة وظائفهم بوظائف النيابة العامة مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف. ويكون تعيينهم بمرسوم بعد عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ما عدا من هم في وظيفة محقق (ج) فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل.

(8) «يستمر أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في القيام بأعمالهم إلى حين تطبيق أحكام المادة السابقة من هذا القانون في مدة لا تتجاوز ستة من تاريخ العمل به».

مادة 9 «تستبدل عبارة أعضاء النيابة العامة والمحققون والنيابة العامة أو المحقق الواردة في القانون رقم رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه بعبارة أعضاء النيابة العامة أيما وردت في ذلك القانون».
مادة 10 «يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما يلغى القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات كما يلغى المرسوم رقم 4 لسنة 1977 المشار في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة».
مادة 11 «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

إننا نرى ضرورة التدخل التشريعي السريع لتعديل الوضع الحالي للإدارة العامة للتحقيقات وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك أن القانون 53 لسنة 2001 أوجد وضعاً شاذاً فأصبحنا بصدد قانون يتضمن خلافا بينه الداخلي وتناقضا صارخا بين نصوصه لا تتفق مع نهوض الإدارة العامة للتحقيقات وتوليها للدعوى العمومية وما يترتب على ذلك من اعتبارها شعبة أصيلة من شعب القضاء وهو ما صرح به أحكام محكمة التمييز وبين نصوص أخرى تنال من سلطات هذه الإدارة واعتبارها سلطة قضائية وما يجب أن تتمتع به من استقلال كامل ولعل أبرز هذه النصوص ما جاء في نص المادة 25 من قانون التحقيقات والذي يقضي بحضور أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم لقانون رقم 5 السنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وهو ما يدخل هذه السلطة خطيرة الوظيفة العامة وما يستتبعه ذلك من إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. كما أن هذا القانون جاء خلوا من النص على عدم جواز عزل عضو الإدارة إلا وفقا لإجراءات المحكمة التأديبية هذا النص الذي تضمنه قانون تنظيم القضاء في مادته رقم 23. فضلا عن أن الوضع الحالي لقانون التحقيقات يعقد الاختصاص في نظر الدعوى الإدارية المتعلقة بأعضاء الإدارة للدائرة الإدارية بالحكمة الكلية في حين خصص المشرع دائرة خاصة هي دائرة طلبات رجال القضاء في محكمة التمييز للنظر في الشؤون الوظيفية

وأقترح في ختام هذه الدراسة أن يتدخل المشرع بإجراء تعديل تشريعي على المقترح المعروض على مجلس الأمة لقانون تنظيم القضاء وذلك على النحو الآتي:

مادة 6 «يستبدل بنصوص البادتين 9 و105 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 53 لسنة 1960 النصوص التالية:
مادة 9 تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنایات والجرح وفقا للقانون»
مادة 105 تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنایات والجرح وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون».
مادة 7 «يعين في النيابة العامة أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات